وَاَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ بِاَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ
لِسَائِرِ الْاَرْكَانِ فَقُلْنَا اشْتِرَاطُ ذٰلِكَ لِلْقِيَامِ الْمُتَّصِلِ
بِالتَّحْرِيمَةِ وَهُوَ رُكْنٌ لَا لِلتَّحْرِيمَةِ نَفْسِهَا ثُمَّ اعْلَمْ اَنَّ
الْاِفْتِتَاحَ لِلصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
اِلَّا بِقَوْلِهِ اللّٰهُ اَكْبَرُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
بِهِ وَبِقَوْلِهِ اللّٰهُ الْاَكْبَرُ فَقَطْ وَعِنْدَ اَبِي يُوسُفَ بِمَا
قَالَا وَبِقَوْلِهِ اللّٰهُ الْكَبِيرُ وَفِي اللّٰهُ كَبِيرٌ عَنْهُ رِوَايَتَانِ
وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ ذٰلِكَ اِنْ كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ وَقَالَ
اَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ تَعَالَى يَجُوزُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ
تَعْظِيمَ اللّٰهِ جَلَّ جَلَالُهُ كَقَوْلِنَا اللّٰهُ اَكْبَرُ اَوْ اَجَلُّ اَوْ
اَعْظَمُ اَوِ الرَّحْمٰنُ اَكْبَرُ اَوْ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا
اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ اَوْ يَا اللّٰهُ اَوْ لَا اِلٰهَ غَيْرُهُ اَوْ تَبَارَكَ اللّٰهُ
اَوِ اللّٰهُ اَوِ الرَّحْمٰنُ اَوِ الرَّحِيمُ وَقِيلَ فِي الرَّحِيمِ لَا يَصِحُّ
لِاشْتِرَاكِهِ وَقِيلَ صِحَّةُ الشُّرُوعِ بِالِاسْمِ وَحْدَهُ
رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ الْاِمَامِ لَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

وقيل

صح

وَقِيلَ مُخْتَلِفٌ بَيْنَ الْاِمَامِ وَمُحَمَّدٍ وَالْاَفْضَلُ اَنْ
يَقُولَ اللّٰهُ وَيُكْرَهُ غَيْرُهُ وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ وَهُوَ الْاَصَحُّ
وَقِيلَ اِنْ كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ يُكْرَهُ وَلَا يَصِحُّ بِقَوْلِهِ
اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاسْتَغْفِرُ اللّٰهَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
اِلَّا بِاللّٰهِ اَوْ مَا شَاءَ اللّٰهُ كَانَ اَوِ النَّعُوذُ اَوِ الْبَسْمَلَةُ
فِي الصَّحِيحِ اَوْ قَالَ اَجَلُّ اَوْ اَعْظَمُ وَلَمْ يَزِدْ وَاخْتُلِفَ
فِي قَوْلِهِ اللّٰهُمَّ ثُمَّ اَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْعَرَبِيِّ عِنْدَ
اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَذَكَرَ
اسْمَ رَبِّهِ يُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُ فَافْهَمْ قَوْلُهُ وَقُومُوا
لِلّٰهِ قَانِتِينَ وَجْهُ الْاِسْتِدْلَالِ اَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى
اَمَرَ بِالْقِيَامِ وَالْاَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَلَا وُجُوبَ خَارِجَ
الصَّلَاةِ فَتَعَيَّنَ اَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ
الْاِجْمَاعُ اَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الْمَرِيضُ قَائِمًا الْحَدِيثَ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى فَرْضِيَّةِ
الصَّلَاةِ ظَاهِرَةٌ وَاَرَادَ بِقَوْلِهِ فَسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ اَنْ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)